ثانيا:- العصر الجمهوري:-

ويبدا بقيام الجمهورية وينتهي بصدور قانون ايبوثيا على اثر ثورة ارستقراطية من جانب الاشراف لرغبتهم في الاستئثار بالسلطة بدل الملوك وتمخضت هذه الثورة عن قيام نظام جمهوري. ونتناول بحث جوانب هذا العصر من النواحي التالية:

الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع الروماني منقسم الى طبقتين هما:-

١- **طبقة الاشراف**:- افراد هذه الطبقة كانت تتمتع بكل الامتيازات ولها كل الحقوق العامة والخاصة، كما ان الثروة العقارية كانت بيد هذه الطبقة، وكل ما يضاف الى المدينة من أراضي جديدة يوزع على طبقة الاشراف دون طبقة العامة.

٢- **الطبقة العامة**:- افراد هذه الطبقة محرومة من جميع الامتيازات، مما أدى الى قيام نزاع شديد بين افراد الطبقتين للمطالبة بالمساواة، فقاموا بثورة ضد الاشراف وهددوا بالانسحاب من مدينة روما وإنشاء مدينة لهم، ولما رأى الاشراف ان في ذلك خطر يهددهم أرتضوا أن يكون للعامة (حاكمان) وكان لهم حقان استثنائيان:

أ- حق الاعتراض على القرارات الصادرة من مجلسي الشيوخ أو الشعب التي يكون فيها إجحاف بمصالح العامة.

ب- اعتبار ذات الحاكم مصونة لا تمس، فأي اعتداء على حكام العامة يكون جزاؤه الاعدام.

الحالة السياسية:-

شهدت الحالة السياسية للدولة الرومانية في العصر الجمهوري تبدلات دستورية هامة من بينها ظهور الحكام الى جانب القناصل لتقييد سلطاتهم، لكن +من هم هؤلاء الحكام، وماهي طبيعة وظائفهم:-

١- **حكام الإحصاء (السنسور):-** مركز وظيفي أنشأه الرومان، يشغله موظف عام مهمته إحصاء أعداد المواطنين الرومان وثرواتهم، ويتم اختيار هؤلاء الحكام كل خمس سنوات، ويبقون في وظائفهم مدة لا تتجاوز السنة والنصف والتي يجب عليهم إنهاء عملية الاحصاء خلالها.

٢- **الكويستور**:- وهو منصب شخص ابتدأ عمله كمساعد يختاره القنصل لمساعدته في الأمور المالية والقضايا الجنائية.

٣- **حكـام الاسـواق**:- مهمـة هـؤلاء تشـمل الاشـراف علـى الاسـواق العامـة والمحـلات العامـة ومراقبـة بيـع الارقـاء والمواشـي فيهـا، وتـوفير المـواد الغذائيـة للمدينـة، واتخـاذ الاجـراءات لمنـع غـلاء الاسـعار خصوصـاً اسـعار القمـح، ومنحـوا صـلاحيات فـرض الغرامـات عـن المخالفـات التـي تـدخل فـي حـدود اختصاصـهم، وكلفـوا أيضـاً بمهمـة التنظـيم والاشـراف علـى الالعاب العامة.

٤- **الحـاكم القضـائي (البريتـور):-** أنشـأت هـذه الوظيفـة ليتـولى فيهـا القضـاء فـي المسـائل المدنيـة بـين المـواطنين، وذلـك تخفيفـاً عـن مهـام القناصـل، والبريتـور لايقضـي هـو بـالنزاع، بـل يسـتمع لادعـاءات الطـرفين ويحـدد نقـاط النـزاع ثـم يختـار الطرفـان القاضـي الـذي يحكـم فـي النزاع أو يختاره البريتور، فدور البريتور يشبه دور قاضي التحقيق في الوقت الحاضر.

مجلس الشيوخ:-

فـي هـذا العصـر بقـي هـذا المجلـس استشـارياً ومـن طبقـة الاشـراف كمـا كـان عليـه فـي العصـر الملكـي وكـان يختـار أعضـاؤه مـن قبـل القناصـل ثـم السنسـور. وكـان يدخلـه بحكـم القـانون كـل مـن سـبق لـه تـولي منصـب عـام، ممـا مكـن طبقـة العامـة عنـدما اكتسـبوا حـق تـولي المناصـب العامـة مـن الـدخول الى عضوية مجلس الشيوخ.

الا أنـه فيمـا بعـد بـدأ الاعتـراف للمجلـس بسـلطة تشـريعية، فقـد أصـبح يتـولى سياسـة الدولـة الخارجيـة والداخليـة كـإعلان الحـرب وعقـد الصـلح، ولـه أيضـاً وظـائف أداريـه ومالية فهـو الـذي يحـدد طـرق اسـتعمال أمـوال الخزينـة. وبـالرغم مـن ان المجلـس لـيس لـه حـق التشـريع الا انـه كـان يراقـب التشـريع عن طريق التصديق والمناقشة المسبقة لمشاريع القوانين.

مجالس الشعب:-

فـي هـذا العصـر اصـبح لمجـالس الشـعب حـق اختيـار الحكـام الجمهـوريين والاقتـراع علـى مشـروعات القـوانين التـي يتقـدم بهـا القناصـل، وأصـبح لهـا أختصـاص قضـائي فـي الامـور الجنائيـة، فهـي التـي تنظـر فيمـا يرفعـه الافـراد مـن اسـتئناف ضـد الاحكـام التـي يصـدرها الحكـام وعلـى وجـه الخصـوص أحكام الأعدام.

مصادر القانون الروماني في العصر الملكي

تنحصر مصادر القانون الروماني بالعرف بالدرجة الاولى ويليه التشريع:-

اولا:- العرف . ان الملوك الرومان كانوا يحكمون الشعب بمقتضى العرف، فلم يكن في هذا العصر فقه او تشريع ثابت. وأن العرف نشأ من العادات التي جرى الناس على مراعاتها قبل انشاء مدينه روما والتي كانوا يتوارثونها جيلاً عن جيل. وانه استمد قوته الملزمة من المصدر الديني الذي نشأ عنه ومن السلطة المدنية التي تطبق قواعده وتقريرها في الاحكام التي يصدرها رجال الدين والملوك، وقد كان لرجل الدين هذا الدور حتى بعد صدور قانون الالواح الاثنى عشر في العصر الجمهوري القنصلي.

وكان لرجل الدين اثر واضح في هذا الصدد في مجالين هما :

١- منح صيغ الدعاوى التي يريد الافراد رفعها، ونقصد بها العبارات الرسمية الشكلية التي يلزم الافراد باتباعها والا سقط حقهم في رفع الدعوى.

٢- منح الصيغ الرسمية للتصرفات القانونية التي يريد الافراد القيام بها.

ثانياً: القوانين الملكية : ظل العرف هو المصدر الوحيد للقانون طيلة العصر الملكي ومع هذا يرى بعض الفقهاء . ان التشريع مجسداً في بعض القوانين الملكية قد اعتبر مصدراً من مصادر القانون ، فلقد صدرت بعض القوانين عن مجالس الشعب نتيجة اقتراحها من قبل الملك وموافقة مجلس الشيوخ.

مصادر القانون الروماني في العصر القنصلي:

العرف بقي هو المصدر الرئيسي للقانون الروماني الا انه ظهر بجانبه مصادر اخرى هي :

التشريع متمثلا في قانون الالواح الاثني عشر وقانون الشعوب والقانون القضائي (البريتوري) . وكذلك الفقه .

اولا: التشريع : اختصت مجالس الشعب ومجالس القبائل في العصر بمهمة التشريع والى جانب مجالس الشعب وجدت مجالس العامة التي كانت تبت في مشروعات القوانين المقامة من قبل حكام العامة

١ قانون الالواح الاثنى عشر :

أ_ **مميزات هذا القانون** : اعتبر الرومان قانون الالواح الاثني عشر قانونهم المدني، وقد جاء هذا القانون نتيجة السعي لكسر احتكار رجال الدين لمعرفة احكام القوانين النافذة وكذلك لمساواة العامة بالإشراف، وتعود تسميته الى انه نشر على اثني عشر لوحاً في مدينة روما، ولقد صيغت عبارات هذا القانون بعبارات موجزة وبأسلوب شعري يتسم بالشكلية القاسية.

(ب) مضمون القانون : يمكن تحديد مضمون هذا القانون في الامور التالية:-

١- **نظام الدعاوى**: كانت الشكلية هي السمة الرئيسية لإجراءات التقاضي في القانون الروماني. مما كان يترتب عليه ان اي خطأ فيها يعرض الفرد لفقدان حقه في تقديم دعوى، وبالتالي ضياع حقه الذي اراد ان يحميه .

وتناولت الالواح الثلاثة الاولى من القانون نظام الدعاوى وقسمت الدعاوى التي يطلق عليها دعاوى القانون الى قسمين **الاول** اطلق عليه الدعاوى التقريرية **والثانية** الدعاوى التنفيذية.

الدعاوى التقريرية: تهدف هذه الدعاوى الى الحصول على اقرار الخصم بالحق الذي يدعيه خصمه أمام القضاء، وهذه الدعاوى كانت تتسم بالشكلية فعلى أطراف الدعوى التفوه بعبارات وصيغ معينة وأي خطأ في ذلك يؤدي الى خسران الدعوى.

الدعاوى التنفيذية:- الهدف من هذه الدعاوى تمكين صاحب الحق متى ما اعترف به المدين أو كان ثابتاً من التنفيذ على خصمه، وتشمل:-

أ- **دعوى القاء اليد**:- هي دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي وتقع على شخص المدين الذي حكم عليه بمبلغ من النقود أو أعترف به أمام القاضي، حيث يحق للدائن بعد مرور ثلاثين يوماً أن يستولي على المدين وأن يحضره أمام القاضي ليقرر أمامه أنه وضع اليد عليه، ويقرر القاضي الحاق المدين بالدائن الذي له ان يمارس على المدين كل ما يراه من بيع أو قتل أو انتقام حتى ولو كان المدين معسراً.

ب- **دعوى أخذ رهينة**:- تعطي هذه الدعوى الحق للدائن في الاستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده حتى يجبره ذلك على الوفاء بالدين.

٢- **نظام اسرة** : تناول اللوحان الرابع والخامس احكام رب الأسرة الرومانية اي القواعد الخاصة بالزواج والطلاق والسلطة الأبوية والميراث، علماً بأن رب الاسرة هو المالك الوحيد لأموالها، ويخضع لسلطته المطلقة زوجته وأولاده ورقيقه.

٣- **احكام الاموال والتصرفات القانونية** : تناول احكام هذه الامور اللوحين السادس والسابع.

٤- **نظام الجرائم** : بحثت الالواح الخمسة الاخيرة نظام الجرائم فقسمتها الى:

(أ) **جرائم عامة** : وهي التي تمس الصالح العام وتتولى الدولة ايقاع العقاب كالخيانة العظمى والحريق والقتل.

(ب) **جرائم خاصة** : وهي التي يقع ضررها على الافراد كجريمة السرقه والاعتداء على الغير.

ثانياً:- القانون القضائي (البريتوري) : تم استحداث وظيفة البريتور لمساعدة القناصل لازدياد الاعباء المنوط بهم . وظهرت وظيفة (البريتور المدني) في أول الأمر ليختص بنظر الدعاوى المدنية بين المواطنين الرومان . ثم بعد ذلك ظهر منصب (بريتور الاجانب) ليختص بنظر الدعاوى التي تقام بين الاجانب اوبين الروماني والاجنبي .

الوسائل التي استخدمها البريتور في اداء مهامه :_ يمكن اجمال ذلك بالأمور التالية :

١- **التمكين من الحيازة:-** يقصد بالحيازة وضع قانوني يسيطر به شخص على مال شخص معين ليجبره على الحضور الى المحكمة، أو نقل حيازة أموال المدين الى دائنيه كتدبير أحتياطي قبل بيعها ليمنع المدين من التصرف بها.

٢- **الاشتراطات البريتورية:-** وهي تعهدات يلزم البريتور بعض الاشخاص بتقديمها نتيجة ضرر محتمل يمكن أن يتعرض له الطرف الذي يصدر التعهد لمصلحته، كالتعهد الذي يؤخذ من صاحب المنزل الآيل للسقوط بتعويض الجار عن كل ما يمكن أن يصيبه أذا انهدم البناء.

٣- **الأوامر**:- أسلوب استخدمه البريتور لتخفيف قسوة وصرامة القانون المدني الروماني وأكمال ما فيه من نقص، مثال ذلك أن يأمر برد مال أنتزع من المدعي بالإكراه.

٤- **اعادة الحال الى ما كان عليه**:- بموجب هذه الوسيلة يعيد البريتور الشيء الى أصله لتجنب ضرر قد يترتب لهما بموجب قواعد القانون المدني الصارمة، فقد يتصرف

الطرفان تصرفاً صحيحاً من وجهة نظر القانون المدني الا ان البريتور يمكن أن يعتبر ذلك التصرف كأن لم يكن لمجافاته قواعد العدالة.

ثالثا:- قانون الشعوب: كان القانون الروماني في بادئ الأمر كما اسلفنا يطبق على المواطن الروماني فقط ، أما الاجنبي فكان يتم النظر اليه على أنه عدو يجوز بيعه واسترقاقه وقتله، لكن مع اتساع روما وتطور الحياة أصبح من الضروري وجود قواعد قانونية تحكم الاوضاع الجديدة بين الاجانب والرومان، هذه القواعد تكونت على تدرج لأنها عرفية أطلق عليها (قانون الشعوب) وقد تكونت بفضل جهود بريتور الاجانب.

رابعاً:- الفقه : معرفة القانون الروماني كانت محتكرة من قبل رجال الدين(الاحبار) ويتمثل احتكارهم في حيازتهم لسجلات لا غنى عنها في كيفية تطبيق القانون واجراءات عقد العقود واقامة الدعاوى الا ان هذا الاحتكار قد خرق بعد ان نشر أحد الفقهاء مضمون هذه السجلات في مجموعته.

اما اهم الوسائل التي اتبعت من قبل الفقهاء في تطوير القانون الروماني:

١- **الفتوى**:- ويقصد بها اعطاء مشورة أو رأي قانوني للمتقاضين أو البريتور.

٢- **الارشاد والتوجيه**:- ويقصد بذلك بيان كيفية تحرير الوثائق وذلك بإعداد صيغ للدعاوى والتصرفات القانونية لتجنب الوقوع في الخطأ.

٣- **المعونه القانونيه امام القضاء:-** وتكون بأن يحضر الفقيه أمام القاضي أو الحكم ليقدم بنفسه الرأي الذي أستشير فيه.

٤- كما ان **الدراسات الفقهية** التي قام بها الفقهاء ، لما يستجد من حالات متوخين منها حكمة التشريع ومبادئ العدالة كان لها دورها الهام في تطوير القانون.